وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٩١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مأموريات للشهر العقارى والذى عمل به اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإنشاء عدد من مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه وكذا إنشاء فروع للتوثيق تابعة لهذه المكاتب ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٩ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بمنوف مع فرع توثيق منوف بمكتب الشهر العقارى والتوثيــق بشبين الكوم تحت مسمى «مأمورية الشهــر العقــارى والتوثيــق بمنــوف» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز وقسم شرطة منوف شهراً وتوثيقًا .

(المـــادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد